

Distr.: General
4 May 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ١١٨ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/71/L.66**

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - يهدف مشروع القرار **A/71/L.66** المتعلق بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، إلى إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، استنادا إلى الاستعراض الذي قام به الأمين العام في تقريره عن قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (**A/71/858**)، الصادر استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢ - وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن ثمة حاجة إلى تكريس قيادة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة لمسألة مكافحة الإرهاب، بالنظر إلى أن الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ومتعددة الأبعاد ودائبة التغير؛ ولتزايد عدد الولايات المنوطة بكيانات الأمم المتحدة خلال العقد



الماضي في مجال مكافحة الإرهاب وتوسع نطاق هذه الولايات؛ وتنامي الطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على الدعم المقدم في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ وتزايد الحاجة إلى تعزيز جهود الأمم المتحدة في مجال التنسيق؛ والآثار السياسية لهذا التهديد المتغير؛ وتزايد الطلبات من الدول الأعضاء. وبناء على ذلك، أوصى الأمين العام الجمعية العامة بإنشاء مكتب جديد لمكافحة الإرهاب يرأسه وكيل للأمين العام.

ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٣ - بموجب أحكام الفقرات ١ إلى ٤ من منطوق مشروع القرار A/71/L.66، يُنتظر أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الترحيب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، وفقاً للاختصاصات والمهام المبينة في ذلك التقرير؛

(ب) الترحيب بمبادرة الأمين العام الرامية إلى نقل المكتب الحالي لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، مع من فيهما من الموظفين، وكذلك جميع الموارد العادية والموارد الخارجة عن الميزانية ذات الصلة بهما، من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة إلى مكتب مكافحة الإرهاب؛

(ج) الإقرار بأهمية العمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والتشديد على الاحتفاظ باتفاقات المساهمات والمهام الحالية للمجلس الاستشاري للمركز، وكذلك برئاسته وتكوينه الحاليين، وعلى أن يقتصر استخدام ميزانية مركز مكافحة الإرهاب وموارده المالية على برنامج عمل المركز؛

(د) التشديد على ضرورة أن يُزود مكتب مكافحة الإرهاب، الذي يرأسه وكيل للأمين العام، بما يكفي من القدرات والموارد الأخرى لينفذ الأنشطة الموكولة إليه.

ثالثاً - علاقة الطلبات بالخطة البرنامجية لفترتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ وبأولويات الفترتين، وبالميزانيتين البرنامجيتين لفترتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩

٤ - الإجراءات المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار تتصل بالبرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الخطة البرنامجية لفترتي السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ وبأولويات الفترتين. وتتصل هذه الإجراءات أيضاً بالباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥ - ورهنا باعتماد مشروع القرار، سيُعرض على لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها السابعة والخمسين، التغييرات التالية لإدخالها على البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ٢، الشؤون السياسية، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨:

(أ) تعديلات يُطلب إدخالها على الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1):

البرنامج الفرعي ٦

مكتب مكافحة الإرهاب

الاستراتيجية

٢-١٤ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق مكتب مكافحة الإرهاب الذي يضطلع بدور محوري في ضمان التنسيق والاتساق العامين في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وسيواصل المكتب دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تنفيذ جميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال تنسيق الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقدم الخبرة والمشورة إلى الدول الأعضاء. وسيعزز المكتب الشراكات القائمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني بهدف تقديم الدعم في تنفيذ الاستراتيجية وتحسين فرص الحصول على المساعدة والاطلاع على المعلومات والممارسات الجيدة في سبيل تحقيق تلك الغاية. وسيقوم المكتب أيضا بمعالجة المسائل المتصلة بتصدي الأمم المتحدة بوجه عام لتحديات الإرهاب على الصعيد العالمي.

(ب) تعديلات يُطلب إدخالها على الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩ (A/71/6/Rev.1):

البرنامج الفرعي ٦

مكتب مكافحة الإرهاب

الاستراتيجية

٢-١٤ يتولى المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي مكتب مكافحة الإرهاب، الذي يضطلع، تحت قيادة وكيل للأمين العام، بمهام الأمانة الأساسية لدعم فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في كفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وضمن اتساقها بوجه عام. ويقدم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي أنشئ داخل المكتب، المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات. وسيواصل المكتب دعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ جميع الأركان الأربعة

لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب - (أ) معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ (ب) منع الإرهاب ومكافحته؛ (ج) بناء قدرات الدول على منع ومكافحة الإرهاب وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ (د) ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية في مكافحة الإرهاب - من خلال تنسيق الجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقدم الخبرة والمشورة إلى الدول الأعضاء. وسيعزز المكتب الشراكات القائمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني بهدف تقديم الدعم في تنفيذ الاستراتيجية وتحسين فرص الحصول على المساعدة والاطلاع على المعلومات والممارسات الجيدة في سبيل تحقيق تلك الغاية. وسيقوم المكتب أيضا بمعالجة المسائل المتصلة بتصدي الأمم المتحدة بوجه عام لتحديات الإرهاب على الصعيد العالمي.

٦ - ويظل الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والناتج دون تغيير في إطار هذا البرنامج الفرعي.

رابعاً - الأعمال التي ستُنفذ من خلالها الطلبات

٧ - عملاً بالفقرات ١ إلى ٤ من مشروع القرار، يقوم الأمين العام بإنشاء مكتب جديد لمكافحة الإرهاب باعتباره عنصراً مستقلاً في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية، يرأسه وكيل للأمين العام يكون مسؤولاً مباشرة أمام الأمين العام. وتكون مهام هذا المكتب على النحو التالي:

(أ) الاضطلاع بالدور القيادي في ولايات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب التي تعهد بها سائر مكونات منظومة الأمم المتحدة إلى الأمين العام؛

(ب) تعزيز التنسيق والاتساق على نطاق الكيانات الثمانية والثلاثين التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التوازن في تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية؛

(ج) تعزيز ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة للدول الأعضاء في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب؛

(د) زيادة إبراز جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وأنشطة الدعوة وتعبئة الموارد المتصلة بها؛

(هـ) كفالة إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة وترسيخ الأعمال المهمة المتعلقة بمنع التطرف العنيف في الاستراتيجية.

٨ - وبعد موافقة الجمعية العامة، يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) تعيين وكيل للأمين العام، يدعمه مساعد خاص برتبة ف-٣، ليعمل رئيساً لمكتب مكافحة الإرهاب، ورئيساً لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومديراً تنفيذياً لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وليضطلع بالقيادة الاستراتيجية في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وليشارك في عملية صنع القرار في الأمم المتحدة، ويكفل فيما تقوم به الأمم المتحدة من عمل مراعاة مختلف الأسباب المغذية للإرهاب والآثار الناجمة عنه؛

(ب) نقل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من إدارة الشؤون السياسية إلى مكتب مكافحة الإرهاب، مع ما في الفرقة والمركز الحاليين من موظفين وما لديهما من موارد عادية وموارد خارجة عن الميزانية؛

(ج) كفالة أن يُحتفظ باتفاقات المساهمات والمهام الحالية للمجلس الاستشاري لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبرئاسته وتكوينه، وبأن يُقتصر في استخدام ميزانية مركز مكافحة الإرهاب وموارده المالية على برنامج عمل المركز؛

(د) كفالة تزويد مكتب مكافحة الإرهاب بما يكفي من القدرات والموارد الأخرى لتنفيذ الأنشطة الموكولة إليه.

خامساً - الاحتياجات المقدّرة من الموارد

٩ - عملاً بمضمون الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، يقدر أن احتياجات إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٣٩٠ دولار ستنشأ بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩-دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وتغطي هذه الاحتياجات الإضافية تكاليف (أ) إنشاء وظيفتين (وكيل للأمين العام و ١ ف-٣)؛ (ب) ومصروفات تشغيلية أخرى. ويبين الجدول أدناه بتفصيل هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد.

الاحتياجات الإضافية من الموارد، حسب أبواب الميزانية البرنامجية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات من الموارد
لعام ٢٠١٧^(١)
الاحتياجات من الموارد للفترة
٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٣ - الشؤون السياسية

الوظائف: وكيل للأمين العام و ١ ف-٣	١٢٧ ٢٠٠	٩٠٧ ٢٠٠
سفر الموظفين في مهام رسمية	٢٨ ٦٠٠	١١٤ ٣٠٠
الخدمات التعاقدية	٢ ١٠٠	٨ ٤٠٠

الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٧	الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	
٥٠٠	٢٢٠٠	مصروفات التشغيل العامة
٥٠٠	٢٠٠٠	اللوازم والمواد
٣٨٠٠	-	الأثاث والمعدات
١٦٢٧٠٠	١٠٣٤١٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٣
الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية		
١٥٩٠٠	٦٣٦٠٠	استئجار أماكن العمل
١٩٤٦٠٠	-	أعمال التغيير والأثاث
٢١٠٥٠٠	٦٣٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ دال
الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
١٧٤٠٠	١٢٤٢٠٠	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٧٤٠٠	١٢٤٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٣٦
٣٩٠٦٠٠	١٢٢١٩٠٠	المجموع

(أ) لمدة ستة أشهر.

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٠ - سيترتب على اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/71/L.66](#) احتياجات إضافية قدرها ٣٩٠ ٦٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. غير أن هذه الاحتياجات سيتم استيعابها ضمن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١١ - وبسبب توقيت مشروع القرار [A/71/L.66](#)، لا يمكن إدراج احتياجات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ورهنا باعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، ستقدم هذه الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تمشيا مع الإجراءات القائمة المتعلقة بالميزانية.

سابعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٢ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار [A/71/L.66](#)، ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٣٩٠ ٦٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١٦٢ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغ ٢١٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، ومبلغ ١٧ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

غير أن مبلغ ٦٠٠ ٣٩٠ دولار سيتم استيعابه ضمن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣ - والجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتقرير والموافقة على إنشاء وظيفتين (وظيفة وكيل للأمين العام ووظيفة برتبة ف-٣)، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
